

المجلس) 21 (| شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

ولا وتمنع مواطن افضل وقراءة من المسيرة على استعمال او فقد مناب او منافذ او آلام ولكن ولا لجنازة الا اذا ولا ولو بترا الا تبع النفاق ان اتصل به - 00:00:00

وقراءة وتراكم. بداية من فضل او نقل وان قدمت الثاني بزمن ان لم يحتاج والمتعدد في لحومه او وسطه وفي الوقت فتبين وفرائض ولزم وتعظيم اصابعه وللسنة ولا حشيش وسنن بركة ان الحمد لله نحمده ونستعينه - 00:01:20
ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:03:30

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد نستأنف هذه المجالس العلمية بعد الانقطاع السابق سبب اجازتي نصف العام. فنسأل المولى الكريم ان يمن علينا - 00:03:47
بالعلم النافع والعمل الصالح. والفقه في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان يزيدنا هدى وثباتا ورغبة اخلاصا ومتابعة انه ولی ذلك والقادر عليه وكنا في اخر الدروس قد شرعنا - 00:04:26

في فصل غسل تكلم المؤلف رحمة الله تعالى على موجبات الغسل من الجماع وخروج المنى وخروج دم الحيض والنفاس الى اخره. وذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق بفرائضه واركانه - 00:05:05

الى اخر ما تكلم عليه المؤلف رحمة الله تعالى من مباحث وكتنا توقفنا عند قول المؤلف ونذهب لجنب وضوء لنوم لا تيمم ولا ينتقض الا بجماع على هذه الجملة في اخر فصل الغسل ومبرراته وفرائضه وكيفيته - 00:05:35
فيقول المؤلف رحمة الله تعالى في بداية درس اليوم ونذهب ينذهب الجنب وقوله نذهب يدل على انه لا يجب عليه. وانما هذا على سبيل الندب. وضوء بنوم يعني اذا اراد - 00:06:13

الجنب ان ينام سواء كان ذلك في الليل او كان ذلك في النهار فانه ينذهب له ان يخفف الجنابة في الوضوء ان لم يغتسل فانه يخفف الجنابة الوضوء ويدل لذلك حديث عمر - 00:06:43

في الصحيح انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا يا رسول الله وهو جنب؟ قال نعم اذا توضاً فينذهب ان يتوضأ وظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى انه لا يكره له ان ينام على جنابة - 00:07:10

لانه لا يستلزم من ترك المندوب الواقوع في الكراهة والرأي الثاني انه يكره ان ينام على جنابة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم قول عمر ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضاً - 00:07:39

والرأي الثاني يكره ان ينام على جنابة قبل ان يخفف هذه الجنابة قال مؤلف رحمة الله لا تيمم يعني اذا لم يتمكن من الماء فانه لا يتييم اذا لم يجد ماء - 00:08:08

او لم يتمكن من استعمال الماء فانه لا يتييم ان وجد الماء توظأ وان لم نجد ماء فانه لا يتييم قال ولا ينتقض الا بجماع - 00:08:33

وهذا قريب يعني ان الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام لا ينتقض بنوافض الوضوء الصورة واضحة مثال ذلك رجل اصابته جنابة

فتوضأ ثم احدث هل ينتقض وضوء او لا ينتقض - 00:08:59

يقولون وضوء النوم على جنابة لا ينتقض ما الذي ينقض هذا الوضوء ها الجماع فقط ولهذا قالوا يلغز بهذه المسألة فيقال وضوء لا ينقض بول ولا غائط. فما هو هذا الوضوء - 00:09:33

وضوء لا ينقض بول ولا غائط ما هو هذا الوضوء يقول هذا الوضوء هو وضوء الجنب للنوم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وهذا من مفردات مذهب الامام مالك رحمة الله - 00:09:57

وعند جمهور اهل العلم انه لا فرق بين وضوء الجنب للنوم وغيره ينتقض بالسائل نواقض الوضوء للعمومات وهذا القول هو الصواب. لكن المؤلف لا يرى انه ينتقض الا ب اي شيء - 00:10:17

بالجماع اذا جامع فانه ينتقض وضوء. اما اما بقية نواقض الوضوء فانها لا تنقض وظاهر كلام المؤلف انه لا يتوضأ الا للنوم فقط الجنوب وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله والرأي الثاني - 00:10:38

انه يتوضأ لمعاودة الوطء اذا اراد ان ان يجامع مرة اخرى فانه يستحب له ان يتوضأ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. قد جاء تعليله في الحاكم بانه انشط للعود - 00:11:00

وهذا هو المشهور من مذهب الامام مالك رحمة الله. الامام احمد رحمة الله ولو انه لم يتوضأ فان هذا جائز لكن يسن عند الامام احمد اذا اراد ان يعاود اي ان يجامع مرة اخرى - 00:11:20

ان يخفف الجنابة الاولى في الوضوء ان لم يبتسم كذلك ايضا يستحب اذا اراد ان يأكل ويشرب ان يتوضأ هذا هو المشهور اذا اراد ان يأكل كما هو مذهب الامام احمد ان يتوضأ لورد ذلك في السنة - 00:11:43

المؤلف اقتصر على ماذا ها على النوم فقط لكن بقي ما يتعلق بمعاودة الجماع. يستحب الوضوء. ان لم يغتسل وثانيا ما يتعلق بالأكل والشرب يستحب ايضا الوضوء بورود السنة في ذلك. كما هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله - 00:12:06

قال رحمة الله تعالى تمنع موانع الاصغر وقراءة الا يسيرا لتعود او رقية او استدلال ودخول مسجد ولو مجتاز يعني تمنع الضمير يعود الى الجنابة الجنابة او موجبات الغسل من الجنابة - 00:12:35

والحيض والنفاس هذه الاشياء قال لك تمنع اشياء ها الاول موانع الاصغر يعني تمنع موانع الحياة الاصغر والحادي الاصغر وش يمنع كما تقدم لنا ماذا يمنع الحيث الاصغر يمنع الصلاة - 00:13:09

يمنع الطواف يمن امسها المصحف نعم يمنع الصلاة الطواف مس المصحف. وعلى هذا الجنابة والحيض والنفاس تمنع هذه الاشياء الصلاة والطواف ومس المصحف فالجنابة وبقية موجبات الغسل تمنع ما يمنعه الحيث الاصغر - 00:13:31

هذا قال لك وقراءة نعم وقراءة الا يسيرا ايضا تمنع القراءة والمشهور من مذهب الامام مالك التفصيل الجنب ليس له ان يقرأ القرآن الحائض والنفساء لهما ان تقرأ القرآن وما ذهب اليه الامام ما لك رحمة الله في هذه المسألة هو الصواب - 00:14:00

خلافا لما عليه اكثرا اهل العلم فان اكثرا اهل العلم يرون ان الجنابة والحيض والنفاس تمنع ماذا قراءة القرآن لكن الامام مالك يفصل يقول بان الجنابة تمنع قراءة القرآن. واما الحيض والنفاس فانه لا يمنع قراءة القرآن - 00:14:29

وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمة الله نعم هذا ما ذهب اليه الامام مالك هو الصواب في هذه المسألة يدل لذلك ما يأتينا ان شاء الله من الدليل. لأن ما سينأتي من الدليل التي - 00:15:00

الذين قالوا الذين قالوا بان الحيض والنفاس والجنابة ان هذه الاشياء كلها تمنع قراءة القرآن استدلوا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن. لكن هذا حديث ضعيف. لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والذين - 00:15:19

كما هو الامام مالك قول الامام مالك رحمة الله استدلوا ايضا اختيار ابن تيمية ان الحائض والنفساء تقرأ القرآن استدلوا على هذا بان الاصل الحلم ولم يرد دليل يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن - 00:15:48

ثانيا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت قال النبي صلى الله عليه وسلم لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي

بالبيت وما يفعله الحاج ماذا قراءة القرآن - 00:16:08

ما يفعله الحاج قراءة القرآن واما الجنب فانه لا يقرأ القرآن عند جمهور العلماء منهم الائمة الاربعة ويidel لذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه في السنن قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يحججه عن - 00:16:26
القرآن شيء سوى الجنابة. وهذا الحديث له طرق تشد بعضها بعضاً مما يدل على ان له اصلاً وكذلك ايضاً يدل له ما ثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:16:52

انه كره قراءة القرآن للجنب وعمر له سنة متبعة. نعم عمر له سنة متبعة الثاني ذهب اليه بعض اهل الظاهر ان الجنب يقرأ القرآن كما ان الحال تقرأ القرآن واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل - 00:17:15
ها ماذا كتب اليه من محمد رسول الله الى هرقل الروم ويا اهل الكتاب تعالىوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً اسلم تسلم يؤتيك الله اجرك مرتين. فان توليت - 00:17:44

فانما عليك اثم الاريسين. فهنا كتب له النبي سلم ويا اهل الكتاب تعالىوا الى كلمة سواء ان بيننا وبينكم. والجواب عن هذا سهل.
الجواب عن هذا سهل. نقول بان هذا ليس قرآننا. لأن - 00:18:09

الموجود اكثر من القرآن فهذا ككتب الفقه كتب الحديث الى اخره نعم آفالاقرب في هذه المسألة وما ذهب اليه لمن مالك من التفصيل بين الجنب وبين الحائض والنفساء وان الجنب لا يقرأ القرآن - 00:18:28
والحائض والنفساء تقرأ القرآن لكن الستر المؤلف قال لك قال نعم الا يسيير لتعوز او رقي او استدلال. استثنى المؤلف رحمه الله تعالى قراءة اليسير من القرآن لاجل التعوز ايش معنى اجل التعوز - 00:18:57

لاجل التحصن لكي يتحصن في القرآن كما لو قرأ المعوذتين قل اعوذ برب الناس. قل اعوذ برب الفلق قرأ ايضاً اية الكرسي الى اخره قرأ سورة الاخلاص لكي تحصن. فقال لك اليسير لا بأس بذلك لتعوز او للرقية - 00:19:22
رقى نفسه او رقي غيره في شيء يسير من القرآن اية الكرسي سورة الاخلاص بالمعوذتين قال لك هذا الجائز او استدلال استدل بالقرآن كلمات يسيرة من قران استدل بها مثلاً - 00:19:52

استدل بقول الله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك او مثلاً استدل بقوله الطلاق مرتان الى اخره فقال لك هذا جائز ولا بأس به. فالمؤلف قال لك ها يستثنى. ماذا يستثنى؟ قال لك واحد يستثنى - 00:20:17

اليسيرها لتعوز يعني التحصن. نعم للتحصن ها او للرقية او للاستدلال هذى استثنى المؤلف رحمه الله والرأي الثاني انه لا يستثنى شيء يعني لان الادلة عامة. نعم. نعم. وهذا احوط - 00:20:41

اما هذا احوط ولان الجنب بامكانه ان يرفع جنابته خلاف الحائض والنفساء فان رفع حدث فان رفع حدثهما قد يتأخر ولا يمكنهما ان يرفع حدثهما قال رحمه الله ودخول مسجد - 00:21:09

ولو مجتازاً يعني ايضاً مما يمنع منه الحائض والنفساء وكذلك ايضاً الجنب يمنعون من دخول المسجد. قال لك المؤلف ولو مجتازاً.
كيف مجتاز؟ يعني دخل المسجد لحاجة وخرج لا يريد ان يمكث - 00:21:36

وهو يقول لك لا يدخل الجنب ولا الحائض ولا النفساء المسجد حتى ولو كان مجتازاً وهذا ما عليه جمهور العلماء رحهم الله. واستلوا على هذا بقول الله عز وجل ولا جنباً - 00:22:02

الا عابري سبيل. ولا جنباً الا عابري سبيل. اه وذهب بعض المفسرين بان قول الله عز وجل قول الله عز يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنباً الا عابر سبيل. قالوا بان - 00:22:22

المراد بقول الله عز وجل ولا جنباً الا عابر سبيل. المراد بذلك المسافر. عابر السفير هو المسافر نعم لا يقرب الصلاة اذا كان الجنب لا يقرب الصلاة الا المسافر - 00:22:47

المسافر الذي لا يجد ماء يتيم ويصلبي. نعم اه يدل يعني هل للجنب؟ والحائض والنفساء دخول المسجد اولى المؤلف يقول لك ليس لهؤلاء ان يدخلوا المسجد ولو كان مجتازاً حتى ولو كان مجتازاً - 00:23:07

وهو قول الجمهور واستدلوا كما تقدم بقول الله تعالى ولا جنبا الا عابر سبيل وهذه الآية اجيب عنها وكذلك ايضا استدلوا على هذا اه بما ورد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان يرخص للجنب - [00:23:37](#)

ورد علي بن مسعود قال انه كان يرخص للجنب ان يمر بالمسجد مجتازا فكونه يرخص للجنب ان يمر بالمسجد مجتازا يعني يدخله لحاجة ثم يخرج دون ان يلبت فيه. هذا يدل على ان الجنب ماذا - [00:24:02](#)

ممنوعة وليس ممنوعة من المسجد واياضا ما ورد عن جابر رضي الله تعالى عنه ان اصحاب صلى الله عليه وسلم اذا اجنبوا نعم اذا اجنبوا توظلوا ثم لبثوا في المسجد. فدل ذلك - [00:24:23](#)

على ان الجنب ممنوع من المسجد. نعم لكن ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه اذا اذا حصلت تخفيف الجنابة بالوضوء فان هذا جائز. الرأي الثاني في هذه المسألة ان - [00:24:51](#)

ان الجنب والحائض والنفساء لا يمنعون من المسجد. ويدل لهذا يدل لهذا قصة المرأة امرأة التي ضرب لها خباء في المسجد. المرأة التي لها ضرب لها قباء في المسجد كما في صحيح البخاري كانت مقيمة فيه كانت مقيمة فيه - [00:25:11](#)

والمرأة يلحقها الحيض او لا يلحقها الحيض. يلحقها الحيض وكذلك ايضا استدلوا على ذلك بان اهل الصفة وهم اضيفاء الاسلام كانوا مقيمين وكانوا يقيمون في المسجد وربما لحق احدهم او لحق احدهم - [00:25:44](#)

الجنابة فاستدلوا بمثل هذا وجاب الجمهور عن ذلك قالوا اما بالنسبة في قصة المرأة التي كانت مقيمة في المسجد قالوا بان هذه المرأة من الایسات اللاتي لم يحضرن كبر السن او - [00:26:08](#)

ان مقامها في المسجد موضع ضرورة والظروف تبيح المحظورات بخلاف من كان مختارا الى اخره نعم ويظهر والله اعلم واياضا مما يستدل به الجمهور حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:26:29](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ناوي الخمرة من المسجد الخمرة من المسجد. فقالت اني حائض. فقال ان حيضتك ليست بيديك فقولها اني حائض لما قال ناوي الخمرة من المسجد هذا يدل على ان الحائض ممنوعة من اي شيء؟ ممنوعة من المسجد - [00:26:56](#)

ويظهر والله اعلم. اما الجنب نعم اما الجنب فانه يمنع من المسجد. الا في حالتين. الحالة الاولى يعني اذا دخل مجتازا يعني دخل دون ان يمكث دخل لغرض - [00:27:20](#)

لكي يكلم شخصا لكي يأخذ حاجة فهذا لا بأس كما جاء عن ابن مسعود الحالة الثانية الحالة الثانية اذا توضاً كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فاذا توظل فانه لا بأس ان يمكث في المسجد - [00:27:37](#)

اما بالنسبة للحائض والنفساء اذا ظهرتا قبل الاغتسال يأخذها احكام الجنب يأخذان احكام الجنب اذا ظهرت قبل الاغتسال لكن قبل قبل الطهر الحائض والنفساء امرهما اخف والله اعلم فعند الحاجة - [00:27:56](#)

اذا احتاجت المرأة ان تدخل فان امرها اخف. نعم فلها ان تدخل وان لم يكن ذلك ضرورة. فقد تحتاج لتدريس قد تحتاج لتعلم قد تحتاج خوفا على نفسها ونحو ذلك - [00:28:19](#)

انه يرخص لها. اه. نعم. قال اه رحمة الله تعالى ولمن فرضه التيمم دخوله به يعني المسجد نعم المسجد يعني يجوز للجنب الذي فرظه التيمم من هو الذي فرظه التيمم - [00:28:39](#)

المريض مثلا المريض الذي لا يتمكن من استعمال الماء هنا فرضه ماذا التيمم فيقول لك المؤلف لا بأس انه يدخل المسجد بالتيمم وكما تقدم انه ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:29:03](#)

اذا ارادوا اللبس في المسجد توظلوا فاذا كان لا يجد الماء يقول لك المؤلف اذا كان لا يجد الماء لكي يتوضأ به فرضه التيمم فانه يتيمم ويجلس في المسجد نعم قال رحمة الله فصل في - [00:29:24](#)

تيمم التيمم في اللغةقصد. واما في الاصطلاح فهو ضرب الصعيد الطيب باليدين ومسح الوجه والكفين لمن عدم الماء حقيقة او حكمها. نقول التيمم هو ضرب الصعيد الطيب باليدين ومسح - [00:29:53](#)

الوجه والكافرين لمن عدم الماء حقيقة او حكما. وقد دل له القرآن والسنّة والاجماع اما القرآن فقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا اذا طيبة واما السنّة حديث عمار رضي الله تعالى عنه كما في الصحيحين - [00:30:53](#)

وانه اصابته الجنابة في السفر كما تمرغ الدابة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال سلام انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب الصعيد ثم مسح وجهه وكفيه. وكذلك ايضا - [00:31:22](#)

عمران في البخاري في قصة الرجل الذي اعتزل ولم يصلى مع الناس فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك - [00:31:44](#)

والاجماع قائم على ذلك التيمم من خصائص هذه الامة في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهننبي قبله وذكر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وهل التيمم مبيح او رافع - [00:32:00](#)

هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى تيمم هل هو مبيح او رافع؟ هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله فعند مشهور بمذهب الامام مالك وهو قول اكثرا العلماء انه مبيح. ليس رافعا. عند ابي حنيفة انه رافع. عند ابي حنيفة - [00:32:31](#)

انه رافع لكل دليل اما من قال بانه مبيح كما هو قول الجمهور استدلوا على ذلك بادلة منها قصة عمرو بن قصة عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على سرية فاصابته جنابة - [00:32:55](#)

فخشى على نفسه من البرد فتيمم ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال صليت باصحابك وانت جنوب فسماه النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مع انه تيمم مما يدل على ان حدثه لم يرتفع - [00:33:31](#)

وانما التيمم يبيح له العبادة وعند ابي حنيفة ان التيمم رافع ويدل لذلك حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم وقبل ذلك حديث جابر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا - [00:33:53](#)

فسمي النبي صلى الله عليه وسلم التيمم سماه طهورا وايضا حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم. طهور المسلم. وان لم يوجد الماء عشر سنين - [00:34:20](#)

قال سماه وضوءا نعم سماه وضوءا. وهذا القول هو الصواب يعني ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة ان التيمم رافع هو الصواب. ولان القاعدة عندنا قاعدة وهي ان ان البديل له حكم مبدل - [00:34:38](#)

الا ان الفرق الفرق بين التيمم والماء ان الماء يرفع رفعا مطلقا واما التيمم فانه يرفع رفعا مؤقتا الى وجود الماء يعني طهارة التيمم طهارة مؤقتة الى ان يوجد الماء - [00:35:03](#)

نعم وهذا الخلاف بين ابي حنيفة والجمهور هل التيمم رافع؟ او انه مبيح؟ هذا يترتب عليه مسائل يأتينا ان شاء الله شيء من ذلك. نشير اليه باذن الله قال رحمة الله - [00:35:30](#)

انما انما يتيمم لفقد الماء كاف بسفر او حظر او قدرة على استعماله يعني ان التيمم يشرع في احوال الحال الاولى اذا فقد الماء وسيأتيانا ان شاء الله وش ضابط فقد؟ هذا سيسير المؤلف رحمة الله الى شيء من ذلك - [00:35:47](#)

اذا فقد الماء اذا فقد الماء وقال لك المؤلف كاف. يعني اذا فقد الماء الكافي لطهارته سواء كان ذلك في السفر او في الحظر ويدل لذلك قول الله عز وجل - [00:36:22](#)

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله كاف يؤخذ منه انه اذا وجد بعض الماء ها هل ليتيمم هل يتتوظأ به؟ ثم يتيمم على الباقي او انه يتيمم مباشرة على كلامه انه يتيمم مباشرة. نعم. خلافا لمذهب الامام احمد بانهم يرون انه يستعمله - [00:36:41](#)

ثم يتيمم عن بقية الاعضاء التي لم يغسلها. لكن ما ذهب اليه المؤلف هو الاقرب. وانه اذا وجد ماء لا يكفي لجميع طهارته فانه يتيمم. وفي السفر والحضر لعلوم الدالة - [00:37:17](#)

قال او قدرة على استعماله. يعني اذا كان فاقدا هذه الحالة الثانية. الحالة الثانية هي من فيها اذا كان فاقدا القدرة على استعماله على استعمال الماء كما لو كان مربوطا. الماء موجود لكنه لا يتمكن من استعماله - [00:37:37](#)

لكونه مربوطا او لكونه خائفا على نفسه من لص او سبع الماء موجود لكنه لا يخاف على نفسه من لص او سبع فقال لك

المؤلف نعم قال لك المؤلف - 00:38:05

يتيم فالحالة الاولى ما هي ؟ فاقد الماء. الثانية فاقد القدرة على استعماله. ليس ليس فاقد الماء وانما هو فاقد القدرة على استعماله.

قال لك او خوف حدوث مرض او زيادته - 00:38:26

او تأخر براء هذه الحالة الثالثة تيم فيها اذا خشي حدوث مرض لو انه توضأ به حصل له مرض حصل له مرض او زيادته هو مريض

واذا اصابه الماء سعد مثلا لو كان فيه جروح في بدن في اعضاء الوضوء فيها جروح - 00:38:47

واذا اصابها الماء سبب تزداد هذه الجروح او تأخر براء اذا اصابها الماء يتاخر شفاؤها هنا يتيم هذا الحال الثالثة لان الله عز وجل

قال ما جعل الله عليكم ادين من حرج - 00:39:18

عندنا قاعدة احدي القواعد الخمس المشقة تجلب التيسير قال لك او عطش محترم ولو كلبا هذى الحالة الرابعة الحالة الرابعة اذا

خشى باستعمال الماء حدوث عطش بمحترم. وهذا المحترم اما ان يكون ادميا او - 00:39:43

حيوانا من هو غير المحترم الادميين ها غير المحترم للادميين من هو المحترم هو معصوم الدم غير المحترم من ليس معصوم الدم

كالحرب العربي الكافر الذي بينه وبينهم حرب هذا غير محترم - 00:40:16

هذا غير محترم الحيوان الحيوان المحترم غير المحترم المحترم هو الذي لا يجوز قتله. غير المحترم هو الذي يشرع او يباح لك ان

قتله فمثلا سباع البهائم هذه غير محترمة. هل يتيم اذا خشي عطش - 00:40:47

ذئب يتيم او يتوضأ ها يتوضأ او يتيم يتوضأ. لانه ليس محترما الكلب نعم قال لك المؤلف رحمة الله الكلب ما هو الكلب المحترم

ايوة الكلب الذي اذن باقتئائه ككلب الصيد حرت الماشية - 00:41:23

المهم المحترم من الادميين ما كان معصوم الدم غير المحترم من ليس معصوم الدم كالحرب. المحترم من الحيوان من لا ما لا يجوز

قتله. غير المحترم من اذن الشارع في قتله - 00:41:52

نعم او شرع قتله. نعم. قال لك او عطش محترم ولو كلبا يعني ظن ظن او علم هذا العطش قال او تنفي مال له بال بطلبه هذا الحال

خامسة الحالة الخامسة مما - 00:42:21

يرخص فيها في التيم تلف مال. له بال له شأن. له اهمية هذا المال. بطلبه. يعني لو ذهب يطلب المال عنده عنده طعام في التنور لو

ذهب يطلب المال احترق - 00:42:53

يحتاج انه يجلس عنده او عنده مال او ذهب لكي يحضر الماء سرق الماء. او نهب المال. ها تيم هنا او لا يتيم هنا يتيم وقال لك

المؤلف له بال المراد بالمال - 00:43:20

الذى له بال هو ما زاد ما زادت قيمته على قيمة الماء التي يشتري بها الماء. لو كان هذا الماء بريال يعني هذا الماء بريال. يكفي هذا

الوضوء له مال قدره ريالان. ولو ذهب - 00:43:50

اب لكي يحضر المال ها يشتري لكي ذهب لكي يحضر الماء يشتري هذا الماء الذي بريال اخذ المال ها يتيم هنا ولا يتيم؟ هنا الان

مال الماء له بال. هنا الماء المال له بال - 00:44:32

المهم الظابط في المال الذي له بال هو ما زادت قيمته على قيمة الماء. الذي يشتري للوضوء. نعم. قال لك او خروج وقت باستعماله.

هذا الحال السادسة نعم يعني اذا خاف انه اذا ذهب وطلب الماء واستعمل - 00:44:59

الماء خرج الوقت ولو الاختياري. ها فانه يتيم. يعني الماء يحتاج الى ذهاب وهي ذهب لكي يحضر الماء ويستعمل ويستعمله لكي

يحضره ويستعمله خرج الوقت. ها ما الحكم هنا يقول لك المؤلف رحمة الله - 00:45:32

يتيم او محافظة على اداء الصلاة في وقتها لكن اذا كان يظن انه سيدرك ركعة من الوقت اذا كان يظن انه سيدرك ركعة من الوقت

يعني لو ذهب وطلب الماء - 00:45:59

واستعمله سيدرك ركعة من الوقت ها يتيم او يتوضأ يتوضأ لانه ادرك الوقت والمشهور من مذهب الامام مالك رحمة الله ان وقت

الصلاه يدرك بادراك ركعة حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:46:25

من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. نعم. قال او فقد مناول او الة هذه الحال السابعة تيمم فيها يعني عنده الماء لكنه لا يوجد من بناوله اياه او لا يوجد الة - [00:46:48](#)

يستخرج به الماء. الماء موجود في البتر. لكن ليس معه حبل يخرج به الماء اول ماء موجود في الخزان في جوف الارض ليس هناك من بناوله او الة يتمكن من خلاها - [00:47:20](#)

اخذ الماء والوضوء به فقال لك المؤلف يغتسل. فهذا سبع حالات يتيم فيها. والخلاصة في ذلك ان نقول خلاصة في ذلك ان نقول ان التيمم يشرع عند فقد الماء حقيقة او حكما. عند فقد الماء حقيقة - [00:47:40](#)

يعني الماء ليس موجودا حقيقة. بعيد عرفا. سيفيبيه المؤلف رحمة الله او حكما يعني الماء ليس مفقودا حقيقة لكنه مفقود حكما هو موجود لكنه في حكم المفقود. نعم. الخلاصة في ذلك ان نقول يتيم - [00:48:10](#)

اذا كان فاقدا حقيقة او حكما. نعم. قال لك رحمة الله ولا يتيم الصحيح حاضر لجمعة ولا تجزئ قول الصحيح يخرج المريض وقول حاضر يخرج المسافر لأن المريض لا تجب عليه الجمعة. والمسافر ايضا - [00:48:40](#)

لا تجب عليه الجمعة فيقول لك المؤلف رحمة الله اذا كان صحيحا حاضرا لا يتيم لصلاة الجمعة طيب ماذا يصنع؟ ها؟ طيب ما عند ماء قال لك لأن لأن صلاة الجمعة نعم قال لك يعني شخص - [00:49:11](#)

صلاة الجمعة صحيح وحاضر وليس عنده ماء. هل يتيم الجمعة ولا يتيم؟ قال لك لا اتى يوم الجمعة. لماذا؟ قال لك لأن الجمعة لها بدل. وهو صلاة الظهر فاشبهت النفل والنفل لا يتيم له. النفل لا يتيم له كما سيأتي - [00:49:45](#)

على هذا يترك صلاة الجمعة. هو صحيح وحاضر لكن ما عنده ماء. يقول لك المؤلف لا يتيم لصلاة الجمعة طيب ماذا يصنع؟ يصلى ظهرا. ها؟ صلي لأن الجمعة لها طهر. ويتييم للظهر. وهذا ما ذهب اليه - [00:50:19](#)

المؤلف رحمة الله والرأي الثاني رأي جمهور اهل العلم انه يتيم للظهر والعصر لعموم الادلة بل الجمعة اكد لأن الجمعة لأن حضور الجمعة نعم حضور الجمعة واجب. نعم واجب بالاتفاق. نعم - [00:50:39](#)

فالصحيح في ذلك انه يتيم خلاف لما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. قال لك ايضا ولا ال جنازة يعني هو اول شيء قال لك الجمعة اذا كان صحيحا حاضرا لا يتيم لها - [00:51:09](#)

بخلاف ما اذا كان مريضا او مسافرا يتيم او لا يتيم يتيم للجمعة لأن الجمعة لا تجب عليه. هم. فيتيم لها لكن اذا كان صريح صحيحا حاضرا - [00:51:27](#)

لا يتيم لصلاة الجمعة لأن الجمعة لها بدل وهو ماذا الظهر نعم اه قال لك ولا لجنازة الا اذا تعينت هذه الصلاة الثالثة صلاة الجنازة يقول لك المؤلف صلاة الجنازة لاتي لها. لماذا؟ لأن صلاة الجنازة فرض كفاية - [00:51:45](#)

واذا قام به من يكفي سقط الائم على البطن اصبحت في حق الاخرين نفل والنفل المذهب مشهور مذهب الامام مالك لا يتيم له واضح تعليل عندهم ها صلاة الجنازة هل هي مم لها ولا يتيم - [00:52:14](#)

لا يتيم لماذا لأن فرض كفاية خلاص من يتوضأ هو الذي يقوم بها؟ هل يجد الماء هو اللي يقوم بها؟ تصبح بحق الاخرين ماذا نافلة يعني اذا اذا صلى الجنازة من توضاً اصبح في حقه - [00:52:31](#)

الاخرين انها ماذا اصبحت في حق الاخرين فرض كفاية. وقال لك المؤلف الا اذا تعينت صلاة الجنازة ما تعينها ها اذا نعم اذا لم يوجد الا هذا الشخص - [00:52:52](#)

هنا تعينت هنا يتيم. هذه الصلاة الثانية نعم قال لك ولا لنفل استقلالا ولو وترنا الا تبعا لفرض ان اتصل به النفل هذه قال لك النفل ما يتيم له حتى الوتر - [00:53:16](#)

معانا الوتر ها مؤكدة نعم وابو حنيفة يرى انها واجبة صلاة الوتر شيخ الاسلام يقول بانها واجبة على من يقوم الليل فقال لك الوتر النافلة قال لك المؤلف لا يتيم للنفل الا ماذا - [00:53:40](#)

الا تبعا لفرض ان اتصل به. اشترط شرطين النفل التابع لفرض ان يكون تابعا للفرض ها وان يكون ماذا متصل بالفرق. يعني ما يكون

هناك فاصل ان كان فاصل يسير - 00:54:03

فلا يضر ان كان طويلا نعم فانه يضر نعم فانه يضر نعم نقول لك المؤلف رحمة الله تعالى هذه الصلوات الثلاث نعم لا يتيم لها لا يتم لها الصلاة الاولى - 00:54:20

الجمعة للحاضر الصحيح الصلاة الثانية صلاة الجنائز الا اذا تعينت الصلاة الثالثة النفل استقلالا لكن النفل مع الفرض تبع للفرض يعني لو اراد انه يتيم لصلاته النفل يصح او لا يصح - 00:54:55

لا يصح لكن لو تيم للفرض يصلى النفل لكن بشرطها الاتصال يقول فاصل يسير وهو لا بأس بالنفل يكون تابع للفرض وعدم الفاصل لكن استقلال تيم لكي يصلى صلاة الضحى - 00:55:15

له ذلك وليس له ذلك ليس له ذلك وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله والرأي الثاني رأي اكتر العلماء انه يتيم لعمومات يتيم للنفل الصلاة الجنائز من صلاة الجمعة خلافا لما ذهب اليه المؤلف رحمة الله - 00:55:37

وهذا القول هو الصواب لعمومات الدلة. نعم نعم قال رحمة الله تعالى وجاز نفل ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيم فرض او نفل وان تقدمت وصح الفرض ان تأخرت تقدم ان المؤلف رحمة الله ماذا يقول - 00:55:58

يتيم النفل متى ها استقلال لا يصح لكن تابعا للفرض يصح فاذا تيم لفرد او للنفل في حال الجواز تيم للفرض نعم تفضل اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمد رسول الله - 00:56:37

اللهم صلي على محمد الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله. قال المؤلف رحمة الله وجاز نفل ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيم فرض او نفل وان تقدمت وصح الفرض ان تأخرت - 00:57:17

تقدمنهم يقولون بان النفل لا يتيم له الا متى ها؟ الا اذا كان تابعا للفرض يعني اذا تيم للفرض يتيم للنفل واتصل نعم واتصل فيتيم لفرد. ويتيم للنفل اذا كان تابعا - 00:58:01

للفرض واتصل به. وكذلك ايضا هم يقولون يتيم للنفل في حال المرض والسفر. فاذا تيم الفرض او النفل ها ها قال لك جاز ان يفعل النافلة وان يمس المصحف وان يقرأ - 00:58:42

القرآن ان يطوف ويصلى ركعتين مع ان ركعتي الطواف حكمها هذا نفلة ليست واجبة بتيم فرض او نفلة وان تقدمت وان تقدمت هذه الاشياء يعني اذا تيم للفرض او تيم للنفل في حال صحة التيم للنفل. يجوز ماذا - 00:59:12

يجوز النفل ويجوز ايضا مس المصحف ويجوز ايضا قراءة القرآن ويجوز ايضا الطواف وركعتاه ذات تيم للفرض او تيم للنفل في حال جواز التيم و قال لك المؤلف رحمة الله تعالى - 00:59:52

وان تقدمت يعني يعني تقدمت هذه الاشياء على ماذا؟ الفرض احسنت. تيم للفرض ثم صلي النافلة. تيم للفرض ثم مس المصحف وقبل ان يؤدي الفرض تيم للفرض وقرأ القرآن طاف صلي - 01:00:22

صلى ركعتين قبل ان يصلى الفرض قال لك وان تقدمت وصح الفرض ان تأخرت بالنسبة للفرض ان تأخرت هذه الاشياء عن الفرض صح الفرض وان تقدمت عليه لا يصح الفرض - 01:00:52

واضح؟ ها؟ ليس واظحا؟ اذا تيم للفرض ها يصح ان يصلى النفل ها وجوز النفل ها ومس المصحف وقراءة القرآن والطواف ركعتان. قال لك بيتبين من فرض او نفل في حال صحة تيم النفل - 01:01:14

وان تقدمت تقدمت هذه الاشياء على الفرض لكن بقينا بفرض هل يصح او لا يصح ها؟ قال لك ان تأخرت عنه صح الفرض وان تقدمت عليه لا يصح الفرض. نعم ان تقدمت لا يصح وان تأخرت - 01:01:44

صح لكن يستثنى من هذا المشهور من المذهب مس المصحف وقراءة مس المصحف وقراءة القرآن حتى وان تأخرت ها فان الفرض يصح في تفصيل في تفصيل اعيد الكلام - 01:02:08

يقال لك المؤلف جاز النفل وجاز ايضا مس المصحف وقراءة القرآن والطواف وركعتها اذا تيم لاي شيء للفرض او للنفل هذى كلها تجوز تيم للفرض او تيم النفل في حال جواز تيم النفل - 01:02:34

جانزة ان يفعل هذه الاشياء طيب وتصح لانه تيم للفرط او تيم للنفل في حال الجواز طيب بالنسبة الفرض هل يصح او لا يصح
قال لك ان تأخرت عن الفرض صح - 01:02:54

وان تقدمت حال فرض لا يصح لكن يستثنى من ذلك كما قلنا مس المصحف قراءة القرآن فهذه حتى وان تأخرت ها حتى وان
تقدمت. احسنت. حتى وان تقدمت فان الفرض يصح. هذا المجرور من المذهب. والرأي الثاني وما عليه اكثرا العلماء - 01:03:16
انه يجوز المسلم ان يتيم لهذه الاشياء كلها سواء تقدمت او تأخرت يجوز ان يتيم للفرط ويجوز ايضا ان يتيم النافلة سواء كانت
تابعة او كانت مستقلة في عمومات الدلة - 01:03:42

لعمومات الدلة. المهم التيم انما يكون لرفع الحدث سواء كان ذلك للفرط او للنافلة او لمس المصحف او لقراءة القرآن ويدل لهذا ان
النبي صلى الله عليه وسلم تيم لرد السلام. تيم لرد السلام. وهذا التيم النبي سلم انما جعلوا على سبيل الاستقلال - 01:04:11
فاما كان ورد هذا التيم لرد السلام فمثله ايضا مس المصحف قراءة القرآن النفل الى اخره. ايه. قال رحمة الله تعالى لا فرض اخر وان
قصد به وبطل الثاني وان مشتركة - 01:04:38

ولو من مريض يعني يقول لك المؤلف رحمة الله لا يصح فرط اخر بتيم واحد يعني تيم للعصر متى تيم للظهر ما تصلى
به ماذا العصر قال لك وان قصد يعني هو الان تيم لاجل ان يصلى الظهر والعصر. قال لك ما يصح - 01:05:06
التيم الواحد تصلى به ماذا؟ فرضا واحدا فقط هذا وهذا كله مبني على ماذا ها على ان التيم ماذا مبيح وليس رافعا نعم اه لكن كما
تقدمنا مذهب ابي حنيفة - 01:05:40

انه رافع. قال لك وبطل الثاني يعني الفرض الثاني يكون باطل وان وان مشتركة كيف وين مشتركة يعني وان كانت الصلاة الثانية
مشتركة مع الاولى لأنهم يرون كما سينأتنا ان شاء الله - 01:05:59

في مواقيت الصلاة يرون ان صلاة الظهر وصلاوة العصر تشتراكان في اربع ركعات صلاة الظهر والعصر تشتراكان في اربع ركعات اخر
الظهر مع اول العصر هذا وقت مشترك. مقدار اربع ركعات - 01:06:23

تشترك الظهر مع العصر. قال لك حتى ولو كانت مشتركة نعم الظهر والعصر مثلا تشتراكان قال لك المؤلف رحمة الله اه حتى وان كانت
مشتركة ببطل العصر لان التيم الواحد يصلى به ماذا - 01:06:45

يصلى به فرضا واحدا قال لك ولو من مريض. حتى ولو كان التيم من مريض يشق عليه الاعادة. حتى لو كانت التيم مريض يشق
عليه الاعادة هذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمة الله مبني كله - 01:07:03

هذا مبني كله على ان التيم مبيح. وال الصحيح ان التيم رافع كما تقدم لنا. وعلى هذا اذا تيم لفرض فانه يفعل ما شاء من الفروض.
والنواقل هذا الصحيح. يفعل ما شاء من الفروق ومن النواقل. لان التيم - 01:07:20

قم كالماء تماما. الا ان الفرق بين التيم وبين الماء ان ان الماء طهارته ماذا ها غير مؤقتة احسنت مطلقة واما التيم فان طهارته
مؤقتة الى وجود الماء. هذا الفرق بينهما. اه قال رحمة الله - 01:07:42

ولزم شراء الماء بثمن اعتيد وان بذمته ان لم يحتج له. يعني يحتاج للثمن. نعم. يقول لك المؤلف يجب يشتري الماء بثمن ثمانين بثمن
اعتد يعني بثمن العادة في ذلك المحل - 01:08:07

يعني اذا كان الثمن في هذا المحل بريال اعتاد الناس انه بريال اللتر يشتريه يشتري بثمن العادة ما زاد عن العادة لو زادت ثمن عن
العادة هل يجب عليه انه يشتري او لا يجب - 01:08:31

قال لك عن المؤلف رحمة الله لا يجب وال الصحيح انه يجب ان يشتري ما لم يحصل له ضرر هذا الصحيح انه يجب انه يشتري ما لم
يحصل طهرا قال وان بذمته - 01:08:49

يعني اشتري بذمته نعم اذا كان يجد اذا كان يجد ما يسدده غنيا يجد اذا كان غنيا نعم اه ان لم يحتج له يعني يحتاج للثمن فوق قال
لك يجب عليه شراء - 01:09:03

الماء شروط الشرط الاول ماذا؟ نعم ان يكون بثمن العادة الشرط الثاني ان اشتراه بذمته يعني بقرض لابد ان يكون غنيا يعني يقدر

على التسديد الشرط الثالث الا يكون محتاجا للثمن - 01:09:20

لو كانت له في طعام لشراب لا يجب عليه ان يشتري به ما يتواضأ به فهذه ثلاثة شروط نعم قال رحمة الله وقبول هبته واقترابه يعني يقول لك المؤلف يجب ان يقبل الهبة - 01:09:48

لو وهب له الماء لكي يتواضأ به ها يجب ان يقبل هبة. لأن المنة في ذلك ضعيفة اذ ان الماء في العادة من الامور التي تبتذل عادة اقتراضه قال لك يجب عليه ان يفترض ماذا؟ يفترض الماء الذي - 01:10:14

يتواضأ به اذا كان يرجو الوفاء فقال لك قبول الهبة هبة الماء هذه واجبة كذلك ايضا اقتراضه اذا كان يرجو الوفاء فان هذا واجب قال رحمة الله وطلبه لكل صلاة - 01:10:38

طلبا لا يشق عليه دون الميلين الا اذا ظن عدمه. اه يعني يقول لك المؤلف رحمة الله يجب عليه لكل صلاة انه يطلب الماء لأن الله عز وجل قال فلم تجدوا ماء ولا يكون الشخص غير واجد للماء الا - 01:11:04

بعد الطلب يعني لا يسمى غير واجد الا اذا طلب فقال لك لكل صلاة طلبا لا يشق عليه دون الميلين يعني يطلب الى مسافة ماذا الى مسافة ميلين فقط. نعم اطلبوا الى مسافة - 01:11:29

الا اذا ظن عدمه اذا ظن انه لا يجد الماء ولو الى مسافة ملايين. ها لا يجب عليه ان يطلب. اذا ظن او علم انه لا يجد الماء الى مسافة ميل - 01:11:46

او ميلين لا يجد الماء لا يجب عليه ان يطلب وهذا ايضا يرتب على ماذا؟ يرتبونه على ماذا على ان على ان التيمم مبيح. وليس رافعا والصحيح في ذلك ان التيمم رافع. وانه لا يجب - 01:12:06

عليه ان يطلب الماء لكل صلاة او لكل وقت صلاة لا يجب عليه وانما اذا طلب الماء للصلوة الاولى ولم يجده فانه يتيمم ولا يجب عليه ان يطلب الماء لكل صلاة او لكل او لوقت كل صلاة. نعم - 01:12:23

الا اذا حصل له ظن ان الماء وجد وفاته يجب عليه ان يطلب. كذلك ايضا التقىيد بالمالين هذا ليس عليه بل الصحيح في ذلك انه يجب عليه ان يطلب نعم ما لم - 01:12:50

نعم ما لم يبعد عرفا اذا كان قريبا عرفا وجب عليه ان يطلب مرتا واحدة الا اذا تجدد له ظن انه وجد الماء فاته يطلب. ان كان قريبا عرفا يطلب - 01:13:09

ان كان بعيدا عرفا لا يجب عليه ان يطلب ويتييم والله اعلم وصلى الله وسلم - 01:13:28